

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٩١ بشأن تمليك الراغبين من العاملين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وديوان عام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وصندوق أراضي الاستصلاح - أراضٍ مستصلحة مقابل ترك الخدمة ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى القرار الوزارى رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بعاليه .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٢/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباطة